دور العلماء المالكية في تقرير الاجتهاد

د. عبد المجيد جمعة
جامعة الأمير عبد القادر
قسنطينة

ملخّص :

هذا المقال، يتعلّق بإبراز الجهود الكبيرة التي قام بها العلماء المالكية عبر العصور في تقرير الاجتهاد، وتجديده، والحثّ على إحيائه، واستجماع أدواته، ونبذ التقليد والجمود الفكري.

وتجلّت مظاهر الاجتهاد في بروز علماء المذهب كثيرين، وُصفوا بأنهم مجتهدون، أو ادّعى بعضهم بلوغ رتبة الاجتهاد، وكانت لهم آراء واختيارات، خالفوا فيها المذهب.

وقد ظهر أثر عناية علماء المذهب بالاجتهاد في اهتمامهم بفقه النوازل، الذي يعتبر ثمرة من ثمار الاجتهاد.

Résumé :

Cet article, concerne la production des grands efforts déployés par les savants Maliki à travers les âges dans le rapport de diligence, et renouvelé, et nous exhortons la renaissance, et les outils de récolte, et le rejet de la tradition et de la stagnation intellectuelle.

Et traduit par l'émergence des manifestations de la doctrine de diligence de nombreux scientifiques, il est difficile de description, ou certains d'entre eux prétendent atteindre le rang de l'ijtihad, et ont vu leurs points de vue et des choix, violé la doctrine.

Le dos de l'impact des soins de diligence scientifiques doctrine dans la jurisprudence de l'intérêt dans le chaos, qui est le résultat des fruits de la diligence.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، فإنّ الله تعالى بعث محمدًا ρ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه، وأمره بتبليغ ما أنزل إليه من ربّه، فبلّغ الرسالة، وهدى من الضلالة، وعلّم من الجهالة؛ وقد كان ρ في حياته هو مصدر تلقّي التشريع، إذ هو المبلّغ عن الله، المبيّن لشرعه؛ والله تعالى أمر بطاعة رسوله، وأمر عند التنازع والاختلاف بالردّ إلى الله وإلى رسوله، فقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** [النساء : 59]، والرَّدُّ إلى الله سبحانه هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى الرَّسول ρ هو الرَّدُّ إليه نفسه في حياته، وإلى سُنَّتِه بعد وفاته.

وقال سبحانه: **(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن للخَآئِنِينَ خَصِيمًا)** [النساء : 105]، وحكمُ الرسول ρ بين الناس، إمّا أن يكون عن وحي، وإمّا أن يكون عن اجتهاد منه، فإذا نزلت نازلة، أو سئل عن قضية، ولم يوح إليه فيه شيء، اجتهد ρ في تعرّف الحكم، ويكون الوحي إما مقرًّا، وإمّا مصوّبا.

وقد اجتهد النبي ρ في وقائع مختلفة، وأجازه لأصحابه، وحثّهم عليه، وفتح لهم أبوابه، ومهّد لهم سبيله، ورتّب دلائله، وقرّب إليهم الأحكام بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال، وأرشدهم إلى العلل والمناسبات والأوصاف المؤثرة ليقيسوا ما لا نصّ فيه على المنصوص عليه، فأخذوا هذه المعاني والمقاصد، واجتهدوا في كثير من الأحكام والأقضية والخصومات، في حياته بحضرته وفي غيابه، فلم يعنّفهم، بل كان يقرّ المصيب، ويصوّب للمخطئ منهم.

وبعد وفاته ρ، واجهتهم وقائعُ عِدَّة، ونزلت بهم نوازلُ كثيرة، لا عَهْدَ لهم بها في عصر النُّبوَّةِ، فكان من الضروري أن يفتوا الناس فيما يطرأ عليهم من الوقائع والأقضية التي لا نصّ فيها، ويجتهدوا في ذلك، فكانت إذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة نظروا في الكتاب أو السنة فإن وجدوا فيهما نصا يدل على حكمها وقفوا عند هذا النصّ، وإن لم يجدوا نصًّا في القرآن والسنة يدلّ على حكم الواقعة، اجتهدوا رأيهم في معرفة حكمها، فإذا اتّفق رأيُهم على شيءٍ قضَوْا به، ولَزِمَ تنفيذُه، وإلا اجتهدوا واستنبطوا الحكم بالقياس على ما ورد فيه النص أو بما تقتضيه مقاصد التشريع ومصالح الناس.

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، اجتهدوا في أحكام النوازل، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله، حيث مثّلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها.

وقد كان هؤلاء المجتهدون من الصحابة أكثرهم بالمدينة، بل كانت المدينة يومئذ دار العلم، وعاصمة الخلفاء الثلاثة، فقد جمعت كبار علماء الصحابة، فأخذ عنهم ميراث النبوة التابعون، وبنوا على أصولهم، وساروا على دربهم.

ثم جاء من بعدهم من العلماء من أتباع التابعين، فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتّفاقهم، واجتهدوا في جمع السنن، ومهّدوا الأصول وفرّعوا عليها النوازل، وقاسوا على ما بلغهم ما يشبهه، وصنّفوا التصانيف.

وقد عرف هذا العصر نهضة فقهيَّة كبيرة، وحياة علميَّة واسعة، حتى لقّب بالعصر الذهبي، حيث بَرَزَ فيه علماء مجتهدون، ودُوِّنَتِ العلومُ في مختلف الفنون، وكانت أبوابُ الاجتهاد، والنَّظر في المسائل، وطرق الاستدلال مفتوحةً على مِصْرَاعَيْها، لمن هو أهلٌ لذلك.

في خضم هذه النهضة العلمية العظيمة برز الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني المتوفى سنة 179 هـ، إمام دار الهجرة، الذي تلقّى العلم عن هؤلاء الفقهاء السبعة، وعن غيرهم، فكان إمامًا في الفقه والحديث. قال عبد الرحمن ابن مهدي: «الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنّة. والأوزاعي إمام في السنّة، وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما معًا»[1].

فقد جمع أدوات الإمامة، وحصل وجه الاجتهاد، وبلغ الذروة في النظر والاستدلال، وصار إمامًا يقصده الطلاب من كلّ صوب وحدب، وتخرّج على يديه ما لا يكاد يحصى من الخلق، وعني تلاميذه بضبط أصوله، ونقل فتاويه، حتى استقرّ مذهبه، وعمّ مشارق الأرض ومغاربها، قال القاضي عياض: «وانتشر مذهبه في كثير من البقاع، فعمّ جهات مختلفة من الحجاز، وانتقل إلى العراق ومصر والقيروان والمغرب والأندلس وصقلية، وانتشر في جهات أخرى من العالم الإسلامي، فوصل إلى اليمن والشام، ودخل خراسان، وفشا بقزوين، وأبهى، وما والاها، ودخل بلاد فارس وغيرها»[2].

وقد حثّ أتباعه على النظر والاجتهاد، وعدم التعصّب لرأيه، ولما طلب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يضع له كتابًا يحمل الناس عليه، قال له رحمه الله: «يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله ρ تفرّقوا في البلاد فأفتى كلّ في مصره بما رآه، وفي طريق، إنّ لأهل هذه البلاد قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً، تعدوا فيه طورهم». ولما عزم الخليفة أن يضع كتاب «الموطأ»، فينسخ منه نسخًا، ثم يبعث إلى كلّ مصر من أمصار المسلمين

(1) القاضي عياض «ترتيب المدارك» (153/1 تحقيق الطنجي-ط.الثانية/المملكة المغربية-وزارة الأوقاف) .

(2) انظر المصدر السابق (24/1).

بنسخة يأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدّوها إلى غيرها، قال له الإمام مالك: «يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإنّ الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كلّ قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودالوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ρ وغيرهم، وإنّ ردّهم عمّا اعتقدوا شديد، فدعِ الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهل كلّ بلد لأنفسهم»[1].

وكان يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[2].

وقال أيضا: «ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ρ»[3].

وقال أيضا: «ليس كلما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتّبع عليه. يقول الله تعالى: {**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**} [الزمر: 18]»[4].

وكان من مذهبه عدم جواز التقليد، قال ابن القصار رحمه الله: «ومذهب مالك رحمه الله إبطال تقليد العالم للعالم»[5].

ثم خَلَفَ خَلْفٌ من بعد هؤلاء الأئمّة المجتهدين –في منتصف القرن الرابع- فترت هممهم عن الاجتهاد المطلق، وقَصُرَ جهدُهم عن النَّظر في النُّصوص والاستنباطِ منها، ورَضُوا لأنفسهم التّقليد المَحْضَ، والتَّعَصُّبَ البَحْتَ، واتَّخذ كلُّ واحد منهم إمامًا يتَّبعه، ومذهبًا يلتزمه، وصار مبلغَ علمِهم فَهْمُ كلام إمامه، وبيانُ أدلَّتِه، والتَّفريعُ على قواعده، والعناية بنقل أقواله، وبذلُ الجهد في نصرة مذهبه، والرَّدُّ على مخالفه، حتى انقَسَمَ الفقه على أربعة مذاهب، لكلِّ مذهب أنصارٌ وأشياع، وأحزابٌ وأتباع.

وصار اهتمامُ الفقيه المقلّد بالمتون شرحًا أو اختصارًا أو تحشية، وأضحت نصوصُ إمام المذهب كنصوص الشّارع، كما قال القاضي عياض: «إنَّ لفظَ الإمام يَتَنَزَّلُ عند مقلِّده بمنزلة ألفاظ الشّارع»[6]، واشْتُهِرَ عن الإمام الكَرْخِيِّ

---

(1) ابن عبد البر «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (41 الناشر دار الكتب العلمية-بيروت) «ترتيب المدارك» (60/1).

(2) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (70/2- مؤسسة الريان-دار ابن حزم/بيروت-ط: 1424-003 هـ).

(3) المصدر السابق (184/2).

(4) المصدر السابق (235/2).

(5) ابن القصار «المقدمة في أصول الفقه» (140 تحقيق السليماني-دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى/1996).

(6) نقله عنه الحجوي في «الفكر السامي» (7/3 مطبعة إدارة المعارف بالرباط 1340-1345).

الذي انتهت إليه رئاسةُ الحنَفَيَّةِ بالعراق أنَّه قال: «الأصل أنّ كلُّ آيةٍ تخالف قول أصحابُنا فإنّها تحمل على النسخ أو الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة اتوفيق»[1].

وادَّعى هؤلاء القومُ انقطاعَ الاجتهاد، وغلقَ أبوابه على رأس المائة الرَّابعة، ولم يَبْقَ ـ بالنِّسبة إليهم ـ مجتهدٌ مطلقٌ، بل المجتهدُ عندهم الذي يفهم نصوصَ إمامه، ويُفَرِّعُ على أصوله، ويطلقون عليه اسم: «مجتهد مقيّد». وهكذا دخل الفقه في عصر الانحطاط.

ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمّة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد ولصعوبته.

وهذا ما أشار إليه ابن خلدون حيث قال: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلّدون لمن سواهم، وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه. ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كلّ مقلّد بمذهب من قلّده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها»[2].

في خضمّ هذا الجمود الفكري، والركود الفقهي،كان للعلماء المالكية دور بارز في إحياء الاجتهاد، وفتح أبوابه، وبعثه من جديد، فدعوا إلى ضرورة العودة بالفقه إلى ما كان عليه العهد الأول، وأنكروا طريقة أتباع المذاهب في وقوفهم عند نصوص أئمّتهم والاستدلال بها، دون الرجوع إلى النصوص الشرعية والاحتجاج بها، والاستنباط منها.

وتتجلّى مظاهر عناية العلماء المالكية بالاجتهاد، ودورهم الفعّال في إحيائه، في الأمور التالية:

أولا: دعوتهم إلى الاجتهاد وإبطال التقليد

نصّ كثير من علماء المذهب على وجوب الاجتهاد للعالم وتحريم التقليد عليه.

فقد عقد الإمام ابن القصار بابًا في إبطال التقليد من العالم للعالم، وذكر الأدلّة على منعه[3].

(1) الكرخي «رسالة في الأصول» (169 ضمن كتاب: تأسيس النظر للدبوسي. تحقيق القباني-دار ابن زيدون-بيروت).

(2) ابن خلدون «مقدمة ابن خلدون» (ص 448 –المطبعة الشرقية).

(3) انظر «المقدمة في أصول الفقه» (140 وما بعدها).

وعقد العلامة ابن عبد البر بابا أيضا في فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتّباع، وحكى اتّفاق العلماء على أنّ المقلد ليس بعالم[1].

وقطع أبو عبد الله بن خويز بنداد البصري المالكي بمنع التقليد فقال: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتّباع ما ثبت عليه حجّة».

وقال في موضع آخر: «كلّ من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلّده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكلّ من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»[2].

ونصّ على القاضي عبد الوهاب في كتاب «المقدمات في أصول الفقه» على فرضية الاجتهاد، وأطال الكلام في تقرير ذلك في نحو كراسة. وقال في «الملخص في أصول الفقه»: «اعلم أن النظر مثمر العلم المنظور فيه، ومفيد لحقيقته إذا رتب على سننه، واستوفى على واجبه، وهو وقول كافة أهل العلم. ثم قال:إذا ثبت صحته، وأنّه مثمر للمنظور فيه، فإنّه واجب خلافا لمن نفى وجوبه»، ثم ساق الأدلة على ذلك[3].

وقال في كتابه: «الملخص»: «التقليد لا يثمر علما، فالقول به ساقط، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم، من ضعفة من ينتمي للعلم، وممن يفرع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه حتى أن يكشف له به فساد مذهب قد تمت له معه رياسة أو حصل له نشوة أو عادة أو عصبية إلى صحة التقليد، وأنّه يثمر العلم بالمقلد فيه»[4].

ونصّ ابن الحاجب على منع التقليد للعالم فقال: «المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد»[5].

وذهب أبو الوليد الباجي على عدم جواز تقليد العالم للعالم مطلقا، فقال: «التقليد هو: الرجوع في الحكم إلى قول من المقلّد من غير علم بصوابه ولا خطئه. والأمّة في ذلك مفترقة على قسمين: علماء وعامة. فأمّا العالم، وهو الذي كملت فيه آلات الاجتهاد، فإنّه لا يجوز له أن يقلّد من هو مثله في العلم، ولا من

(1) انظر «جامع بيان العلم» (220/2 وما بعدها).
(2) نقله عنه ابن عبد البر في المصدر السابق (233/2).
(3) نقله عنه السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض» (45-46 مكتبة الثقافة الدينية-مصر).
(4) انظر المصدر السابق (107-110).
(5) ابن الحاجب «مختصر منتهى السول» (1232/2 تحقيق حمادو-دار ابن حزم/بيروت-ط. الأولى:2006/1427).

هو دونه، خاف فوات الحادثة أو لم يفت»، وحكاه عن المالكية البغداديين، والقاضي أبي بكر وأبي الطيب الطبري. قال: وهو الأشبه بمذهب مالك.

ثم نصّ على وجوب الاجتهاد على جمع شروطه فقال بعدما ذكره هذه الشروط: «فمن حصلت فيه هذه الشروط لم يجز له أن يقلد غيره، وكان فرضه ما أدّاه إليه اجتهاده»[1].

وقطع ابن العربي بمنع التقليد للمجتهد فقال: «لا يجوز لمن قدر على النظر أن يقلّد عالما»[2].

ثانيا: بروز أئمّة مجتهدين

لقد برز كثير من علماء المذهب، تحرّروا من قيود التقليد، وخرجوا إلى فضاء النظر والاستدلال، وبلغوا رتبة الاجتهاد، واستكملوا أدواته؛ فمنهم من ادّعاه لنفسه، ومنهم من وصف بذلك. وهذه الاجتهادات مكّنتهم من الاستقلال بالرأي، وتبني اختيارات فقهية خارجة عن المذهب، وترجيح آراء صارت العمدة في القضاء والفتيا. وقد كان لعلماء الأندلس اليد الطولى في هذا المجال، فقد «اشتهر عدد من أعيان المذهب المالكي ومؤسسي مدرسته بالأندلس بالخروج عن المذهب ومخالفة رأي الإمام مالك، والأخذ بما عليه غيره من الأئمة المجتهدين، وفي هذا دلالة واضحة على الاطلاع الواسع لهؤلاء الفقهاء على آراء غيرهم من الأئمة واجتهاداتهم الفقهية، وتوسعهم في المعرفة وبعدهم عن التعصب المذهبي والتمسك بالدليل»[3].

ففي القرن الثاني نجد من تتلمذ على يد الإمام مالك رحمه الله، قد خالفه في مسائل عدة[4]، منهم:

يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي المتوفى سنة 224هـ، أشهر رواة الموطأ، كانت له آراء خالف فيها الإمام مالكا[5].

---

(1) الباجي «إحكام الفصول» (ف/283؛ 785 تحقيق التركي).

(2) أبو بكر بن العربي «المحصول» (155 دار البيارق-الأردن/ط: الأولى 1400هـ/1999م).

(3) إعداد الأستاذ مصطفى الهروس «المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري» (284 -طبعة: وزارة الأوقاف المغربية سنة 1418هـ/ 1997م)، وانظر محمد الكتاني «الاجتهاد والمجتهدون» (دار الكتب العلمية-2004م).

(4) انظر «المدرسة المالكية الأندلسية» (284) ود. عمر الجيدي «مباحث في المذهب المالكي بالمغرب» (282 طبع في المغرب سنة 1993م).

(5) انظر «ترتيب المدارك» (379/3) وابن فرحون «الديباج المذهب» (350 مطبعة السعادة-مصر 1329هـ)

وعبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت 238هـ)، له اختيارات كثيرة خالف بها المذهب معتدا برأيه، وربما ظهر له رجحانه، واختياراته الفقهية مبثوثة في مختلف كتب الفروع التي دونت بعده[1].

وسحنون بن سعيد التنوخي القيرواني (ت240هـ)، ناشر المذهب الملكي في إفريقيا ومدوّن مسائله، تجده خالف مالكًا في كثير من المسائل، وتقف على هذه الاختيارات في مدونة المذهب بروايته، وقد تابعه في البعض منها من جاء بعده، مرجحا لها على غيرها[2].

وابن القاسم: قاسم بن محمد بن قاسم القرطبي أبو محمد (278هـ)، برع في الفقه، وذهب مذهب الحجّة والنظر، وترك التقليد، ألّف كتاباً في الردّ علي ابن مزين والعتبي وعبد الله بن خالد سمّاه: «الرد على المقلّدة»، أو «الإيضاح في الردّ على المقلّدين»[3].

وفي القرن الثالث، برز عدّة علماء، تركوا التقليد، واجتهدوا في مسائل، خالفوا بها المذهب، منهم: محمد بن عمر بن لبابة القرطبي (314هـ)، كان مستقلاً في رأيه خالف المذهب في مسائل[4].

وأحمد بن أحمد بن زياد الفارسي أبو جعفر (319هـ)، كان فقيهاً نبيلاً ثقة، مذهبه النظر ولا يرى التقليد[5].

وعبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، إمام المالكية في عصره، له آراء خاصة لم يقلّد فيها غيره[6].

وعبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني (391هـ)، فقيه جليل كان عليه الاعتماد في الفتوى بعد ابن أبي زيد القيرواني، ألّف كتابا سمّاه: «المقصد» يقع في أربعين جزء، كان مستقل الرواية يفتي في مسائل برأيه مخالفًا لرأي غيره[7].

وعبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأصيلي المتوفى سنة 392هـ، كان من حفّاظ مذهب مالك، ومن أعلم الناس بالحديث وأبصرهم بعلله ورجاله، تكلّم على الأصول وترك التقليد، وكان يجتهد رأيه ولا يبالي أوافق مالكًا أم خالفه،

(1) انظر «ترتيب المدارك» (122/4) الديباج المذهب (154).
(2) انظر «ترتيب المدارك» (45/4) «الديباج المذهب» (160).
(3) انظر «ترتيب المدارك» (448/4) «الديباج المذهب» (144).
(4) انظر «ترتيب المدارك» (153/5) «الديباج المذهب» (245).
(5) انظر «الديباج المذهب» (37).
(6) انظر «ترتيب المدارك» (215/2) «الديباج المذهب» (136) «مباحث في المذهب المالكي» (284).
(7) انظر «ترتيب المدارك» (263/6) «مباحث في المذهب المالكي» (284).

وكان إذا استفتي عن مسألة قال للسائل عن مذهب مالك: تسألني أم عمّا يقتضيه العلم بإطلاق[1].

والإمام عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأصيلي (392هـ)، الذي انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس، ترك التقليد، وكان يجتهد رأيه، ولا يبالي أَوَافق مالكًا أم خالفه، وكان إذا استفتي عن مسألة قال للسائل: «عن مذهب مالك تسألني أم عمّا يقتضيه العلم بإطلاق»[2].

وفي القرن الرابع ظهر علماء، حملوا لواء الاجتهاد، وتركوا التقليد، من أشهرهم:

محمد بن عمر بن بشكوال المعروف بابن الفخّار القرطبي المتوفى سنة 419هـ، كان حافظًا للحديث عارفًا باختلاف العلماء، له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه إذ كان مجتهدًا مستقلاً في رأيه، مخالفًا لما عليه المذاهب في بعض مسائله[3].

ومنهم عمر بن محمد التميمي أبو حفص الشهير بالعطار التونسي، وصف بأنّه من المجتهدين المبرّزين، وأئمّة القرويين المعدودين[4].

ومنهم الحافظ أبو عمر يوسف ين عمر بن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، الفقيه المحدّث حافظ المغرب، كان مستقلّ الفكر بعيدًا عن الجمود، ومبغضًا للتقليد، وصرّح كل من ترجم له ببلوغه رتبة الاجتهاد، قال ابن حزم: «وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف ابن عبد البر»[5].

والإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، الفقيه الحافظ النظّار المتفنّن حامل لواء المذهب، ووصف بأنّه من الذين ارتقوا درجة الاجتهاد[6].

وعلي بن محمد الربعي المعروف باللخمي الفاكهاني (478هـ)، فقيه ضليع في المذهب، له كتاب مشهور، سماه: «التبصرة»، له اختيارات خالف فيها

---

(1) انظر «ترتيب المدارك» (135/7) «الديباج» (138) «الفكر السامي» (117/2).

(2) انظر «مباحث في المذهب المالكي» (285).

(3) انظر «الديباج» (171) «الفكر السامي» (203/2) ومخلوف «شجرة النور» (112 دار الكتاب العربي-بيروت).

(4) التنبكتي «نيل الابتهاج» (299 بهامش الديباج المذهب) «شجرة النور» (107). (107).

(5) انظر «ترتيب المدارك» (128/8) الذهبي «تذكرة الحفاظ» (306/3 دار إحياء التراث العربي-بيروتزط: السابعة) «الديباج» (257).

(6) انظر «المدارك» (117/8) «الديباج» (120) «الفكر السامي» (455/2).

المذهب. قال القاضي عياض: وقد ضرب به المثل في كثرة اختياراته حتى قال فيه الغلاوي:

واعتبروا تبصره اللخمي ولم تكن لعـــــــــــالم أمي
لكنّه مـــزّق باختيـــــــاره مذهب مالك لدى امتياره[1]

وقال غيره:

لقد هتك قلبي سهام جفونها كما هتك اللخمي مذهب مالك[2]

وفي القرن الخامس والسادس اشتهر كثير من أعيان العلماء ببلوغ رتبة الاجتهاد، والخروج عن المذهب، حتى ذاع صيتهم في الآفاق، منهم:

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، زعيم الفقهاء المعروف بدقّة الفهم وجودة النظر مع براعة التأليف، نعت بحافظ المذهب، وهو ممن بلغ الاجتهاد فيه، نصّ على ذلك غير واحد[3].

أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي (كان حيا سنة 526)، الإمام في الحديث وأصول الفقه والعربية، من الفقهاء الأعلام البالغين درجة الاختيار والترجيح، له مؤلفات، منها: «التنبيه على مبادئ التوجيه»، اعتنى فيه بأسرار التشريع واستنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وذكر أنّ من أحاط به علما بكتابه «التنبيه» ترقى عن درجة التقليد[4].

ومحمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري (536)، المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحقّقين، والأئمّة الأعلام المجتهدين، الحافظ النظار، وُصِف بأنّه بلغ رتبة الاجتهاد، وقد عجب السبكي، كيف لم يدع الاجتهاد مع أنّه استجمع أدواته، بل نصّ على بلوغه درجة الاجتهاد كل من ترجم له[5].

والإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المتوفى سنة 543هـ، فقيه متبحّر مشارك في العلوم، تضلّع في الفقه والخلافيات والحديث والأصول، قد خالف المذهب وأتباعه في كثير من المسائل، بل وصف نفسه بالاجتهاد في غير موضع من كتبه، قال رحمه الله: وهل أنا إلا ناظر من النظار أدين بالاختيار وأتصرف في الأصول بمقتضى الدليل[6]؛ وقال أيضا بعدما ذكر اختلاف الفقهاء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأدلة كل واحد منهم، قال:

---

(1) محمد النابغة بن عمر الغلاوي «بوطليحة» (74).
(2) انظر «المدارك» (109/8) «الديباج» (203) «الفكر السامي» (215/2).
(3) انظر «الديباج» (278) «شجرة النور» (128) «الفكر السامي» (219/2).
(4) انظر «الديباج» (265/1)، «شجرة النور» (126).
(5) انظر «الديباج» (279)، «شجرة النور» (136) «الفكر السامي» (221).
(6) ابن العربي «العواصم من القواصم» (74/2 تحقيق محب الدين الخطيب. دار الجيل-بيروت/ط: الثانية 1407هـ-1987م).

وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كلّ مجتهد[1]؛ وقال في مقدار حد الشرب: وقد كنت في ولايتي أجلد ثمانين بالاجتهاد[2]. وقد وصفه غير واحد ممن ترجم بالاجتهاد[3].

قال الحافظ الذهبي: «كان أبو بكر ممن يقال: إنّه بلغ رتبة الاجتهاد»[4].

والقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ)، الفقيه الأصولي المحدّث، وُصف بأنّه وصل درجة التخيير والترجيح[5].

والعلامة أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم أبو العباس، المنعوت بناصر الدين الجروي الجذامي الإسكندراني المعروف بابن المنير، (683هـ)، علامة الإسكندرية وفاضلها، نقل السيوطي عن ابن فرحون أنّه قال: «كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك»[6].

والعلاّمة الشريف التلمساني محمد بن أحمد بن علي أبو عبد الله المتوفى سنة 771هـ، الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة الشهير الكبير، وصف ببلوغه درجة الاجتهاد، وممن صرّح بذلك عصريه الخطيب ابن مرزوق الجد[7].

ولو ذهبنا نحصر المجتهدين المبرزين في كلّ عصر، وممن حصل على أدوات الاجتهاد، لخرج ذلك في سفر كبير، يكفي الإشارة إلى أنّ حركة الاجتهاد لم تتوقّف، حيث امتدّت إلى القرن الرابع عشر بل إلى القرن الحديث. فقد برز أعلام في العصر الحديث، حملوا أعلام الاجتهاد، وبلغوا رتبته، واستجمعوا أدواته؛ فقد ظهرت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، برئاسة عبد الحميد بن باديس، فحملت على عاتقها شعار الإصلاح في جميع الميادين، ومنها إصلاح التعليم، والدعوة إلى الاجتهاد والتمسّك بالنصوص، وجعلت من أصول دعوتها: الدعوة إلى بناء الحياة كلّها على التفكّر. و تدعو إلى ما دعا إليه الإسلامُ وما بَيَّنَاهُ منه من الأحكام بالكتابِ والسُّنَّةِ وهدي السَّلَف الصَّالح من الأئمّة، مع الرَّحمة

(1) ابن العربي «أحكام القرآن» (1212/3 تحقيق علي البجاوي دار المعرفة-بيروت).

(2) ابن العربي «عارضة الأحوذي» (223/6 دار الباز للطباعة والنشر-السعودية).

(3) انظر «الديباج» (279) «شجرة النور» (136) «الفكر السامي» (221).

(4) الحافظ الذهبي «سير الأعلام» (201/20 تخقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط: الثالثة 1405هـ1985م) «تذكرة الحفاظ» (62/4).

(5) انظر «الديباج» (168) «شجرة النور» (140) «الفكر السامي» (223).

(6) انظر «الرد على من أخلد إلى الأرض» (57)، ولم أقف على عبارته في «الديباج» (245)، والله أعلم.

(7) ابن مرزوق «كفاية المحتاج» (336 تحقيق عبد الله الكندري/ دار ابن حزم-بيروت. ط: الأولى 1422هـ).

والإحسانِ دُون عَداوةٍ أو عُدوانٍ. وقد قال عبد الحميد بن باديس، وهو يذمّ التقليد: «أُدخل على مذهب أهل العلم بدعة التقليد العام الجامد، التي أماتت الأفكار، وحالت بين طلاب العلم معين السنّة والكتاب، بل صيّرتهما في زعم قوم غير محتاج إليهما من نهاية القرن الرابع إلى قيام الساعة لا في فقه ولا استنباط ولا تشريع استغناء عنهما –زعموا- بكتاب الفروع عن المتون والمختصرات، فأعرض الطلاب عن التفقّه في الكتاب والسنة وكتب كثير من كبار المتصدّرين»[1].

وقال الرجل الثاني في الجمعية العلاّمة البشير الإبراهيمي في ذمّه للتقليد وبيان آثاره الوخيمة: «وقد استَحدث العمران أنواعًا جديدة من المعاملات الدنيويّة لا عَهدَ للإسلام الفِطريِّ بها، وصُوَرًا شتَّى من المعايش ووجوه الكسب، لم تكن معروفةً، فمن سماحة التَّشريع الإسلاميِّ ومُرونَته أن تُتَناولَ هذه المستَحدَثات الجدِيدة بأنظار جدِيدةٍ، وتُستَنبَط من أصوله أحكامٌ لفروعها، وكلُّ هذه لا حرج فيه، وليس داخلاً فيما نشكوه، بل نحن أوّلُ من يَقدِرُ قَدرَ تلك الأنظار الصَّائبة والمدارك الرَّقيَّة، ويُقيمها دليلاً على اتِّساع التَّشريع الإسلاميِّ لمصالح النَّاس، وصلاحيَّته لجميع الأزمنة، ويُنكر على من سَدَّ هذا الباب على الأُمَّة، فزَهَّدَها في استِجماع وسائِله، ونحن أوَّل من يَقدِرُ قَدرَ أولئك الأئمَّة العِظام الَّذين هم مفاخِر الإسلام. والمذاهب الفقهيَّة في حدِّ ذاتها ليست الَّتي فرَّقت المسلمين، وليس أصحابُها هم الذين أَلزَموا النَّاس بها أو فرضوا على الأمّة تقليدَهم، فحَاشَاهُم من هذا، بل نَصحُوا وبَلَغُوا الجهد في الإبلاغ، وحَكَّمُوا الدَّليل ما وجدوا إلى ذلك السّبيل، وأَتَوا بالغَرائِب في باب الاستنباط والتَّعليل، والتَّفريع والتَّأصيل، ولهم في باب استِخراج عِلَل الأحكام، وبناء الفروع على الأصول، وجَمع الأشباهِ بالأَشبَاهِ، والاحتياط ومُراعاة المصالح ما فاقُوا به المتشرِّعين في جميع الأمم، وإنَّما الذي نَعُدُّه في أسباب تفرُّق المسلمين هو هذه العصبيَّة العَميَاء التي حَدثَت بعدهم للمذاهب والتي نَعتقد أنّهم لو بُعثوا من جديد إلى هذا العالَمَ لأنكروها على أتباعهم ومُقَلِّديهم، وتبرَّأوا إلى الله منهم ومنها، لأنَّها ليست من الدِّين الذي ائتُمِنوا عليه، ولا من العلم الذي وَسَّعوا دائِرَتَه. وكيف يرضَون هذه العصبيَّة الرَّعناء ويُقِرُّون عليها مُقلِّدِيهم؟!

ومن آثارها فيهم جَعلُ كلام غير المعصوم أصلاً وكلام الله ورسوله فَرعًا يُذكَر للتَّقوية والتَّأييد إنْ وَافَق، فإن خالَف أُرغِم بالتَّأويل حتَّى يُوافِق، وهذا شرُّ ما بَلَغته العصبيَّةُ بأهلِها.

ومن آثارها فيهم معرفَة الحقِّ بالرجال، ومن آثارها فيهم اعتِبَار المخالِف في المذهَب كالمخالف في الدِّين يختلف في إمامته ومُصاهرتِه وذكاته وشهادته

(1) ابن باديس «آثار عبد الحميد بن باديس» (5/36-41 طبع دار الغرب الإسلامي).

إلى غير ذلك ممَّا نَعُدُّ منه ولا نُعَدِّدُه. وقد طَغَت شُرور العصبيَّة للمذاهِب الفِقهيَّة في جميع الأقطار الإسلاميَّة، وكان لها أَسوأُ الأَثَر في تفريق كلمة المسلمين، وأَنَّ في وجه التَّاريخ منها.

أمَّا آثارها في العلوم الإسلاميَّة فإنَّها لا تمدُّها إلاَّ بنوع سخِيف من الجدل المكابر، لا يُسمِن ولا يُغنِي من جُوع، ولا عَاصِم مِن شُرور هذه العصبيَّة إلاَّ صرفُ النّاشِئة إلى تعلِيمٍ فِقهيٍّ بسندٍ على الاستقلال في الاستدلال، وإعدادِها لبُلُوغ مراتِب الكمال، وعدم التَّحجير عليها في استخدام مواهبها إلى أقصى حدّ»[1].

وبرز الإمام العلامة الشيخ طاهر بن عاشور بتونس المتوفى سنة 1393هـ/1973م، فقد كان مجتهدًا مجدّدًا، رفض دعوى أنّ باب الاجتهاد قد أغلق في أعقاب القرن الخامس الهجري، ولا سبيل إلى فتحه مرة أخرى، وكان يرى أنّ ارتهان المسلمين لهذه النظرة الجامدة المقلّدة سيصيبهم بالتكاسل، وسيعطل إعمال العقل لإيجاد الحلول لقضاياهم التي تجدّ في حياتهم، وألّف كتابه في مقاصد الشريعة الإسلامية، الذي بعث به روح الاجتهاد، ورسم به المنهج المقاصدي لتطويره وتفعيله، فقال في مقدمة الكتاب: «هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراسًا للمتفقّهين في الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدّل الأعصار، وتوسّلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرور الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أرادناه غيرَ مرة من نبذ التعصّب والفيئة إلى الحقّ، إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب، وتبارت في مناظرتها تلكم المقانب»[2].

وبرز في مورتانيا علماء شناقطة كثيرون، اشتهروا بالاجتهاد، واستكمال أدواته، ومن أشهرهم الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى

(1) البشير الإبراهيمي «آثار البشير الإبراهيمي» (95/1، 96 دار الغرب الإسلامي. ط:الأولى 1997م).

(2) طاهر ابن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» (165 تحقيق الميساوي-دار النفائس. ط:الثانية 1421هـ/2001م).

1393هـ، صاحب كتاب «أضواء البيان»، فقد بلغ رتبة الاجتهاد، ونصّ على مشروعيته، وأنكر على من منعه في الشرع مطلقا[1].

(1) الشنقيطي «أضواء البيان» (146/3؛ 172/4 دار الفكر-بيروت 1415هـ/1995م).

ثالثا: العناية بأصول الفقه

مما لاشك فيه أنّ علم أصول الفقه وسيلة مهمّة لبلوغ رتبة الاجتهاد، فهو يفتح آفاق الاجتهاد وينظم مسالكه، ويضبط المجتهدين من الانحراف في الاستدلال، ويذلّل لهم طرق الاستنباط. قال القرافي: «فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، فإذا كان موصوفاً بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعيَّن عليه مقامٌ آخر، وهو النَّظر وبذل الجهد في تصفّح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها، فإذا بَذَلَ جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقًا أو مانعًا أو شرطًا، وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حَرُمَ عليه التخريج، وإن لم يجد شيئاً بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ»[1].

وقال فخر الدين الرازي: «أهمّ العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[2].

وقال الغزالي: «الأصول يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين»[3].

وقال الحافظ الذهبي: «يا مقلّد! ويا من يزعم أنّ الاجتهاد قد انقطع! وما بقي مجتهد، لا حاجة لك في الاشتغال بأصول الفقه؛ ولا فائدة في أصول الفقه إلا لمن يصير محصّله مجتهدًا به، فإذا عرفه ولم يفكّ تقليدًا، فإنّه لم يصنع شيئًا بل أتعب نفسه، وركب على نفسه الحجّة في مسائل، وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف، ليقال! فهذا من الوبال»[4].

ومعلوم أنّ حوادث الناس تتجدّد، والنوازل تتعهد، فكان على المجتهدين ضبط قواعد كلّيات، تندرج فيها أحكام تلك الجزئيّات، وهذا مبني على الاجتهاد والاستنباط والإلحاق. ويرجع هذا إلى أصول الفقه.

وقد نصّ علماء المذهب على اشتراط أصول الفقه في المجتهد. قال الباجي في بيان صفة المجتهد: «ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، عالما بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الإجماع.

---

(1) القرافي «الفروق» (189/2 دار المعرفة-بيروت).

(2) الرازي «المحصول» (36/6 تحقيق العلواني/طبع بجامعة الإمام-السعودية. ط: الأولى 1400هـ/1980م).

(3) الغزالي «المستصفى» (342 تحقيق محمد عبد السلام- دار الكتب العلمية- بيروت.ط:الأولى 1413هـ).

(4) انظر «الرد على من أخلد إلى الأرض» (151).

قال: فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد، جاز له أن يفتي وجاز للعامي أنْ تقليده فيما يفتي فيه»[1].

وقال ابن رشيق: «أنْ يكون عارفًا بكيفية استثمار الأحكام من أصولها.... وكل ما ذكره من أبواب أصول الفقه»[2].

وقال ابن الجزي: «المعرفة بأصول الفقه، فإنّه الآلة التي يتوصّل بها للاجتهاد»[3].

ولقد اهتم علماء المذهب بأصول الفقه، وصنّفوا فيه التآليف في وقت مبكّر، وساهموا في تيسير الاجتهاد وتذليل طرقه للمجتهدين، وضبط مسالك الاستدلال، حتى جاوزت مؤلّفاته مائتي كتاب، وفي هذا ردّ واضح على من ادّعى قصور المالكية في ذلك، فلقد أبدعوا في تأليف الأصول، فـ«مقدمة في الأصول» لابن القصار، و«التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر الباقلاني، و«الملخص في الأصول» للقاضي عبد الوهاب الذي نقل عنه غير واحد، و«إحكام الفصول»، للباجي، و«منتهى السول والأمل ومختصره». ابن الحاجب و«المحصول من علم الأصول» لأبي بكر بن العربي، و«إيضاح المحصول من برهان الأصول» للمازري، و« تنقيح الفصول وشرحه» و«نفائس الأصول» و«العقد المنظوم في الخصوص والعموم» ثلاثهم للقرافي و«لباب المحصول» لابن رشيق، و«تقريب الوصول» لابن جزي و«الموافقات» للشاطبي وغيرها مما جادت به قريحة أولئك الفحول في علم الأصول، والتي كانت عيالا عمّن جاء بعدهم شرحا واختصارا، ونقلا وتعليقا؛ ولولا خشية الإطالة لذكرنا ثبت أعيان الأصوليّين المالكيّين ومؤلّفاتهم عبر العصور والدهور على ما ورد في كتب التراجم وفهارس الكتب[4]. ويكفي الإشارة أنّهم ممن كان لهم السبق في تدوين أصول الفقه، فقد ألّف إمام المذهب مالك بن أنس كتاب «الموطأ»، إشارة منه إلى الأصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد، قال أبو بكر بن العربي: «وهو أول كتاب ألّف في الإسلام وهو آخره، إذ بناه مالك رضي الله على تمهيد الأصول للفروع، نبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه»[5]. ثم توالى أتباعه بالتأليف من بداية القرن الثاني:

(1) انظر « إحكام الفصول» (ف/784).
(2) انظر « لباب المحصول» (711/2).
(3) ابن جزي «تقريب الوصول» (435 تحقيق محمد الشنقيطي-مكتبة العلوم-جدة. ط: الأولى)، وانظر «شرح التنقيح» (437).
(4) انظر «المصادر الأصولية عند المالكية» إعداد مولاي الحسين الحيان.
(5) ابن العربي «القبس» (73/1- دار ابن الجوزي)

فالإمام أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المتوفى سنة 225هـ، له كتاب الأصول في عشرة أجزاء، وعرف بـ«أصول أصبغ»[1].

وابن قاسم المتقدّم في طبقات المجتهدين، قد تقدّم أنّ له كتابًا في: «الردّ على المقلّدة»، أو «الإيضاح في الردّ على المقلدّين»، وله أيضا: «كتاب في خبر الواحد».

وإسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي القاضي (282هـ)، ذكر مترجموه أنّ له كتابًا في الأصول[2].

رابعا: العناية بأحكام النوازل

ممّا يبرز إسهام العلماء المالكية في تقرير الاجتهاد عنايتُهم بالنوازل المستجدّة والحوادث والقضايا الجديدة، التي كانت تعتري الناس في حياتهم اليومية، على اختلاف أمكنتهم وأزمنتهم، فتصدّوا لها بالنظر والاجتهاد، والاستدلال والاستنباط، لمعرفة أحكامها بالأدلة الشرعية وتوابعها، قال الشاطبي: «إنّ الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلّة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأوّلين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتّباع للهوى، وذلك كلّه فساد؛ فلا يكون بد من التوقّف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤدٍّ إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذًا لا بد من الاجتهاد في كلّ زمان؛ لأنّ الوقائع المفروضة لا تختصّ بزمان دون زمان»[3].

ولا شكّ أن فقه النوازل، لا يخوض غماره إلا من استكمل أدوات الاجتهاد، وتحلّى بحسن الفهم، وإمعان النظر، وإعمال الفكر، وأمكنه إلحاق النظير بنظيره، ورد الفرع إلى أصله، وبنى الجزئيات على الكلّيات، واستنبط المعاني والأوصاف المؤثرة، ونظر في مآلات الأفعال، ونحو ذلك. فهو منبع الاجتهاد وتفعيله، والتطبيق الفعلي لأصوله، والنهوض بالفقه من الجمود إلى النضوج الفكري، يجعل الشريعة مرنة، تساير الأحداث، وتواكب المستجدّات، وتواجه المشكلات، مع اتّساع العمران وكثرة النزاعات والخصومات، ، على اختلاف الأعراف والعادات، وقد شمل مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

---

(1) انظر «ترتيب المدارك» (20/4).

(2) انظر «ترتيب المدارك» (292/4).

(3) الضاطبي «الموافقات» (38/5-39 تحقيق مشهور-دار ابن عفان. ط: الأولى 1417هـ/1997م).

وتتجلّى مساهمة علماء المذهب، تأليفهم في النوازل الفقهية، وبروز كثير منهم، وصفوا بحسن الاستنباط في النوازل، والمعرفة بها، وبدأ التدوين من القرن الثاني، فصنّف سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ) كتاب «المدونة»، وهو مسائل، سئل عنها ابن القاسم فأجاب عنها بما سمعه من الإمام مالك، وإذا لم يجد جوابا عن الإمام أجاب باجتهاد رأيه.

وصنّف ابنه محمد بن سحنون (ت256هـ) كتاب «أجوبة الفقهاء»[1].

ووصنّف محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت254هـ) «المستخرجة»، الشهيرة بـ«العُتْبِية»، ضمّنها مسائل ابن القاسم عن مالك، وآراء تلاميذه وأتباعه، وكثّر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة.

ثم تتابع التأليف على مختلف القرون، ومن أشهر الملفات في ذلك:

«منتخب الأحكام»، لمحمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بـابن أبي زمنين (ت399هـ)، وهو مطبوع ومتداول.

(1) ذكره في «الديباج» (239) بعنوان: «كتاب الجوابات»، وتوجد نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 1341د.

و«المسائل القسطنطينية» للقاضي أبي بكر الباقلاني، له أيضا: «جواب أهل فلسطين» و«مسائل سأل عنها ابن عبد المؤمن»[1].

و«فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام»[2]، للباجي.

و«نوازل الأحكام»، أو «فتاوى أبي مطرف» ويسمى أيضا: «نوازل الشعبي»، أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت497هـ)، طبع بتحقيق الحلوي.

و«معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام». لإبراهيم بن حسن الربعي التونسي المكنى بابن عبد الرفيع (513هـ)، حقيقه د. مكي ود. خلاف.

و«فتاوى ابن رشد»، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ). جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد ابن الوزان، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة، وهو مطبوع ومتداول بتحقيق د. مختار التليلي.

و«نوازل الأحكام» أو «الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة»[3]، للقاضي أبي أسحاق إبراهيم بن عبد الله النميري المعروف بابن الحاج الغرناطي (769هـ).

و«مذاهب الحكام في نوازل الأحكام»، للقاضي عياض. جمعها ولده محمد بن عياض. وهو مطبوع بتحقيق د. بن شريفة. وله أيضا: «كتاب الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة» و«كتاب أجوبة القرطبيين» وكتاب «أجوبته عما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام».

و«المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»[4]، لأبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي (ت606هـ).

و«معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام»، لابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن التونسي (ت733هـ). وقد طبع بتحقيق د. محمد بن قاسم بن عياد.

«العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»، لابن سلمون، سلمون بن علي بن عبد الله الكناني الغرناطي (ت767هـ)[1].

---

(1) انظر «ترتيب المدارك» (67/7).

(2) إسماعيل باشا «إيضاح المكنون» (193/4 بذيل كشف الظنون).

(3) انظر «إيضاح المكنون» (194/4).

(4) حاجي خليفة «كشف الظنون» (1778/2 دار إحياء التراث العربي-بيروت)، وتوجد نسخة خطية منه بخزانة القرويين بفاس، رقم: 481.

«جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام»، للبرزلي أبي القاسم ابن أحمد القيرواني ثم التونسي (ت844هـ)، وتعرف أيضاً بـ«نوازل البرزلي» و«الحاوي في النوازل». اختصرها الشيخ أحمد الونشريسي صاحب المعيار واعتمدها مصدراً لكتابه. وقد طبعت بتحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة.

«فتاوى الشاطبي»، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، وقد طبعت بتحقيق د. محمد أبو الأجفان سنة (1404هـ).

«الدرر المكنونة في نوازل مازونة»[2]، ليحيى بن موسى بن عيسى المازوني المغيلي (ت883هـ). جمع فيها فتاوى المتأخّرين من أهل تونس والجزائر وتلمسان، وهي من مصادر كتاب «المعيار» للونشريسي.

«المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ). وهو أكبر موسوعة نوازلية في المغرب. جمع فيه مؤلفه فتاوى المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المغرب والأندلس، بالإضافة إلى فتاويه الخاصة. وهو مطبوع ومتداول.

واستمرّ التأليف إلى العصور المتأخّرة، ومن نوازل المتأخّرين:

«النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية»[3] للمهدي بن محمد الوزاني العمراني الحسني الفاسي، آخر المفتين الكبار المؤلّفين في النوازل (ت1342هـ)، جمع فيه فتاوى المتأخّرين من علماء المغرب.

و«النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى» أو «المعيار الجديد الجامع المغرب، عن فتاوى المتأخرين من أهل المغرب»، وهو للوزاني أيضا، وهو أجود من «معيار الونشريسي» إذ امتاز بذكر فتاويه، فتاوى غيره من أهل فاس وغيرهم من معاصريه وشيوخه من المتأخّرين، وأضاف إليه فتاوى بعض المتقدّمين الأندلسيّين والقيروانيّين والبجّائيين والتلمسانيين وغيرهم[4].

---

(1) قد طبع بهامش كتاب «التبصرة» لابن فرحون، وتوجد نسخ منه في الأزهرية (309535 و314844) «مخطوطات جامعة الملك سعود» برقم: (327)، والمكتبة الوطنية بتونس برقم: (3858) و«خزانة القرويين».

(2) توجد نسخة منه بمكتبة الحامه بالجزائر؛ و الخزانة العامة بالرباط، رقم: (883د) و«المكتبة الوطنية بتونس» (217 و3502)، وهو قيد التحقيق.

(3) حقّقه عمر بن عباد في 11ج.

(4) طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في أربعة أجزاء سنة (1929م).

و«نتائج الأحكام في نوازل الأحكام»[1]، لأحمد بن محمد الرهوني التطواني (ت1373هـ).

«الأجوبة الرشيدة في حَلِّ النوازل الفقهية والمعاملات المعاصرة» للفقيه رشيد ابن الفقيه محمد الشريف العلمي ولد سنة (1934م)، وقد طبع في المغرب سنة (2004م).

وغيرها مما صنّف في هذا الشأن ممّا يصعب حصره واستقصاؤه.

هذه أهمّ الجوانب التي تكشف دور العلماء المالكية ومدى إسهامهم في تقرير الاجتهاد وتيسيره، وفتح أبوابه وتذليل صعابه، ادعاء وممارسة وشهادة وتصنيفا، وفي هذا ردّ على من يرمي دائما المالكية بالتعصّب المذهبي، والتقليد الفقهي.

والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

(1) توجد نسختان خطيتان منه بالخزانة العامة بالرباط ورقمهما: (2160د و2164د).